يجب حفظها ومن تيقن في الحدث وشك في الوضو فعليه الوضو
لان اليقين لا يزال بالشك لما ذكرنا ومن شك في خلال اي اثنا الوضو
فعليه اي فيجب عليه غسل ما شك فيه لان الاصل عدم غسله وان
شك بعد تمام الوضو فلا يلتفت اليه لان الشك لا يؤثر بعد التمام
ما لم يتيقن بعدم غسله لان ذمته مشغولة بالمتيقن بعدم غسله
فلزمه غسله ثم لما ذكر الذي لا يؤثر قيد الشك شرع في بيان ما يخرج
عن هذا الاصل فقال ومن علم انه جلس لقضا الحاجة وشك هل
قضاها ام لا والحال انه متيقن بالوضو ثم جلس لقضا الحاجة وشك
هل خرج منه حدث ام لا فعليه الوضو لان اقتضا المظنة هنا وهو
جلوسه لقضا الحاجة مقام المئنة والتحقيق كما اقتضا المباشرة الفا حشة
مقام الحدث لان انتشار الذكر مظنة خروج المذي لان الذكر يمذي غالبا
عند انتشاره فاقيم السبب مقام المسبب ومن علم انه قعد للوضو
وشك هل توضا ام لا فهو على الوضو لما تقدم انا اقتضا السبب وهو
الجلوس للوضو مقام المسبب وهو الوضو ومن نسي انه لم يغسل عضوا
من اعضا الوضو ولم يعلم اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى لانها اخر فرايض الوضو حملا لحال المسلم
على الصلاح في الترتيب ومن راى بللا بعد الوضو ولم يعلم هل هو بول
او مذي ان كان اول ما عرض له اي ان كان ذلك المري لم يره سابقا
اعاد الوضو وان كان يريه الشيطان اي يوسوسه كثيرا بان يتكرر
من الشيطان الوسوسة للمتوضي ولا يلتفت اليه اي لا يعتبر وسوسة
الشيطان له واذا كان كذلك فينبغي اي فيستحب ان ينضح اي يرش فرجه
وان يرش سراويله بالما اي يرش لوبه وفرجه بالما قطعا للوسوسة
عنه كذا ذكره الشيخ العلامة الحلبي هو ابن امير حاج الحلبي شارح

منية المصلي

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

منية المصلي صاحب النصايح المفيدة والفهم الزكي وذكر ايضا اي
وذكر العلامة الحلبي المذكور عن ابي حفص الكبير انه قال لو شلت
يده اليسرى بان حصل لها مرض فلم تقدر اي لا يستطيع ان يستنجي
بها فان كان كذلك ولم يجد هذا المشاول يده من يصب عليه الما فانه
لا يستنجي بالما ويعذر في ترك الاستنجا بالما ويستنجي بالاحجار الا ان يقدر
هذا المشاول على الما الجاري فيستنجي به وان شلت كلتا اليدين
اي وان شلت اليدان معا ولم تقدر ان يستنجي بالما والاحجار يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط بنية التيمم لانه عاجز عن
استعمال الما فحكمه كالعدم فيتيمم ولا يدع الصلاة فانظروا يها الفاضل
كيف يسر الله تعالى لنا ولم يسر علينا وامرنا ان لا ندع الصلاة اللهم
يسر لنا وارزقنا الدوام عليها الى حوا العرش مع العافية الحسنى
ببركة نبيك والاسما الحسنى المريض اذا كان لا يقدر على الوضو ولد ابن
اواخ وليس له امراة او جارية يحل له وطيها وعجز عن الوضو يوضيه
الابن او الاخ الا انه لا يحل ان يمس فرجها الا من اي الذي يحل له
وطيها كالزوجة والامة ويسقط عنه في هذه الحالة الاستنجا لانه
الله نفسا الا وسعها وكذا اي ومثل الحكم في المريض الحكم في المريضة
اذا لم تقدر على الوضو ولم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها اي
توضيها البنت او الاخت ولكن يسقط عنها الاستنجا لعدم القدرة
عليه انتهى اي انتهى كلام الشيخ الحلبي عن الشيخ ابي حفص الكبير رحمهما
الله تعالى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى مما يتعلق بالوضو شرع
في بيان ما ينقضه فقال فصل في بيان احكام ما ينقض الوضو قال
المصنف رحمه الله تعالى ينقضه اي الوضو كل ما خرج من السبيلين
وهذه العبارة اولى من عبارة من قال خروج نجس لان الريح الخارج من الدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)